

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الاولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراجعة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة متطلبات تدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

لوزير المالية التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصرفيات أو الالتزامات التي لم يتسنَ مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وخارجية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات .
ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمى (١٦ ، ٧٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقدات مع عمالة على أى من أبواب الموازنة .

(المادة السابعة)

يحظر على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تتجاوز النظم القائمة قانوناً إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الثامنة)

يتعين على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما تتقاضاه الفئات التالية على البند المبين قرين كل منها :

العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ "أجور موسمين" .
الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢ مكافآت الأساتذة المتفرغين" .

مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٢ "مكافآت مساعدى ومعاونى الوزراء" .

المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" .

(المادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ " مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة" بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالى الواحد ، ويخطر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالبيانات اللازمة عن المستعان بهم فى تلك الجهات لتضمينها قاعدة البيانات .

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل هذه الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .
ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأى من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي : نفقات الصيانة - السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، الغاز ، المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية - نفقات تأمين وعمولة - الاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي .

ويحظر استخدام اعتمادات الضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف من الاعتمادات التالية الممولة من الخزانة العامة إلا بموافقة وزير المالية :

المدرجة للكهرباء والإنارة والمياه ونفقات خدمات الصرف الصحي والتليفون .
المخصصة لدور العبادة الأهلية عن الاستهلاك الفعلي للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة أو الأنشطة الأخرى التي تدخل في هذا المفهوم .
المخصصة لشراء المستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية وفقاً

للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود لزيادة بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقرها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ قروض/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الحتمية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

(المادة السادسة عشرة)

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين):

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى ضوء قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة ، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسر الشهداء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠١٧ إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفى ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين ذوى الإعاقة فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الإعاقة وذلك لتعيين ذوى الإعاقة ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الإعاقة ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بما تم .

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة التاسعة عشرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظاماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية ويُرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
التخصيص من الاحتياطى العام المدرج بالبواب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)
فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة
لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة
فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من
خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين
طبقاً للاحتياجات الفعلية ، وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك
لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت
السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقاً لاحتياجات العمل ،
فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة
الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم
للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى
والمستوى الوظيفى والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً
ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى
الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم
أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة ،
مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات
خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة
المنقولين عليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف الكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدىن الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥ ، ١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص ، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية ، ولا يُرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها ، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المادة الرابعة والعشرون)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) ، وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية .

(المادة السادسة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها ،
أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تُلغى لدى خلوها من شاغليها .

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية بعد الاتفاق مع
السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول
(الأجور وتعويضات العاملين) نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة
للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف
والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة
الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف
والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها لإدارة المحلية
إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى
للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة
بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته

المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة

أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ)، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يُلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنى شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من داوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة ووظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .
ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة وفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس « شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات » :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيّات العامة التي لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيّات العامة التي لم توزع .

(هـ) زيادة المكونات الاستثمارية لمواجهة التعويضات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية نقلاً من نوع التعويضات .

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر والنقل بين عناصر المشروع وذلك إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع ، وفقاً للضوابط التالية :

(أ) التحقق من استيفاء المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .
(ب) أن تقتصر المناقلة إلى البنود التالية : الآلات والمعدات ، والتشييدات ، والعدد والأدوات ، (المباني السكنية المتصلة بطبيعة عمل الجهة) المباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية) الإنفاق الاستثماري (الدفوعات المقدمة) ، الأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط .

(جـ) ألا يتجاوز التعديل المطلوب (١٠٪) من إجمالي الاعتماد المدرج للجهة وبشرط ألا يترتب عليه أى زيادة فى جملة المعتمد للمشروعات ، أو أى عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(د) يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمناقشات التى تتم من قبَل الوزير المختص فور إجرائها .

وَلَا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بخطة عام ٢٠٢٠/٢٠٢١ لمشروعات معالجة الفجوات التنموية للقرى الأكثر احتياجاً فى غير الأغراض المخصصة لها ، ويحظر النقل من تلك الاعتمادات إلى مشروعات أخرى إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

(المادة الرابعة والثلاثون)

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة بيند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") والخاصة بالمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعاملة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع

الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية - "الاستثمارات") ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية لإجراء التعديلات الموازنة اللازمة .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى ، أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض

الخاصة أو منح محلية أو خارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (٤/١٪) المرهل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية

لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة . ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الحادية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التى تطرأ عليها ،

وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال ، لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات

الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والتحويلات الاختيارية لتمويل الاستثمارات بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) إضافة قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارٍ السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الصرف من هذه المصادر إلا بعد إخطار وزارة المالية وإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة

أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية

بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ .
مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التى يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠٢٠/٢٠٢١ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة للجهة الإسناد يتم مخاطبة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنانية اللازمة ، ويتم تحديد المسؤولية عن أسباب التجاوزات التى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت) .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة السابعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي .

(المادة الثامنة والأربعون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذى له . وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومي .

(المادة الخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديدده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك في ضوء ما يأتي :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدد الغرض والمدة اللازمة لنهوض موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازته من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٧/٥ - ٢٠١٩/٢٥٩١٨



المطابع الأميرية
طوره الإلكتروني لإعطائها عند التناول